



متابعة (8)

محاكمة القساوسة والناشط

مقدمة

إنعقدت الجلسة التاسعة في الثالث من نوفمبر 2016 عند الساعة الثانية عشر ظهراً برئاسة القاضي د. أسامة محمد عبدالله وبحضور كل الأطراف وذلك بعد جلستين مؤجلتين، فيها لخص المتحري قضية الإتهام. بنهاية ملخص المتحري عند الساعة الثانية ظهراً أنهى القاضي الجلسة ومعلنًا السابع من نوفمبر 2016 موعداً للجلسة القادمة وستكون مخصصةً لإستجواب المتحري بواسطة هيئة الدفاع.

حيثيات الجلسة

هناك جلستان مؤجلتان علي التوالي في يومي الرابع والعشرون والواحد والثلاثون من شهر أكتوبر 2016. بتاريخ الثالث من نوفمبر 2016 بدأت حيثيات الجلسة التاسعة برئاسة القاضي د. أسامة محمد عبدالله بمحكمة الخرطوم وسط، وبحضور كل الأطراف. في هذه الجلسة لخص المتحري/ المستشار عبدالرحمن قضية الإتهام مبرراً إعتماده للمواد موضوع الإتهام:

- 1) في المادة (51) من القانون الجنائي قال: بناءً علي شهادة الشاكي والتحري مع المتهم الأول (بيتر) فلقد دفع المتهم الأول مبالغ مالية لمواطنين بجنوب كردفان بينهم أعضاء بالجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال، وذلك أثناء زيارته لتلك المناطق في عام 2012. يعتبر هذا دعم مادي لهم لإثارة الحرب ضد الدولة. وأردف بأن المتهم الأول يعمل لدي مؤسسات معادية للسودان (PPF, POM, Save my people) وتعمل هذه المنظمات علي تشويه صورة السودان عالمياً
- 2) في المادة (53) من القانون الجنائي، ذكر بأن المتهم دخل السودان تحت غطاء السياحة في حين أنه عمل علي التحقيق في مسألة الطالب المحروق ووضع المسيحيين مما أعتبر تجسساً.
- 3) ضمنت المادة (64) من القانون الجنائي لأن المتهمين الأول والثاني (حسن) والثالث (كوه) حضروا مؤتمر أديس أببا وفيه عرضوا صور وأطلقوا أحاديث مضمونها بأن الحكومة السودانية تضطهد المسيحيين والمتحولين للمسيحية من الإسلام. يعتبر مثل هذا الحديث إثارة للكرهية ضد الدولة كما بين المسلمين والمسيحيين.
- 4) وفي المادة (66) من القانون الجنائي، قال المتحري: إن المتهمين الأول والثاني والثالث قد أطلقوا معلومات خاطئة عن الطالب المحروق بأنه حرق بواسطة السلطات الحكومية بينما كان الحريق في مظاهرة كما إدعوا بأنه تحول من الإسلام للمسيحية بينما هو مسلم ومازال مسلماً.
- 5) في المادة (57) من القانون الجنائي قال: من خلال التحري مع المتهم الأول فقد أقر بأن جنوب كردفان منطقة عسكرية ومنطقة حرب كما الصور تثبت ذلك، ومع ذلك قام بالتصوير فيها.
- 6) في المادة (1/30) من قانون الجوازات والهجرة، قال بأن المتهم الأول دخل في عام 2012 بطريقة غير مشروعة.
- 7) المادة (23) من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني، فقال: لقد عمد المتهم الأول بأداء عمل لمنظمة غير مسجلة بالسودان.
- 8) في المادة (21) من القانون الجنائي، هذه المادة في مواجهة المتهمين الثاني والثالث والرابع، ذلك لأنهم شاركوا المتهم الأول في أداء مهامه موضوع الإتهام.

في تمام الساعة الثانية ظهراً أنهى المتحري إفادته وعندها أنهى القاضي الجلسة معلناً السابع من نوفمبر 2016 موعداً للجلسة القادمة وستكون مخصصةً لإستجواب المتحري بواسطة هيئة الدفاع.



HUDO Centre

ملحوظات:

- لقد كان إعلان الجلسة مبهماً بعد جلستين مؤجلتين مما أدى لغياب أغلب الناشطين وداعمي المتهمين كما أسرهم من الحضور.
- ترتيب المتهمين الثالث والرابع متغيراً مع إجراءات المحاكمة، لكن عمدت HUDO للإحتفاظ بالترتيب الذي أعلن ابتداءً مع الإهتمام بالتركيز علي ورود الأسماء أثناء الجلسة.
- للتذكير، تتلخص مواد إتهام النيابة علي الآتي
أ القانون الجنائي
☆ المادة (21) الإشتراك الجنائي
☆ المادة (50) تقويض النظام الدستور
☆ المادة (51) إثارة الحرب ضد الدولة
☆ المادة (53) التجسس علي البلاد
☆ المادة (57) دخول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية
☆ المادة (64) إثارة الكراهية ضد الطوائف أو بينها
ب قانون جوازات السفر والهجرة
☆ المادة (1/30) التسلل إلي السودان
ج قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني
☆ المادة (23) ممارسة نشاط لمنظمة طوعية غير مسجلة

توصيات/ مناشدة

- تتناشد HUDO إدارة المحكمة بضرورة ضمان المحاكمة العادلة.
- تتناشد HUDO الدبلوماسيين وممثلي السفارات مواصلة حضور الجلسات.
- تتنادي HUDO علي الناشطين والداعمين بضرورة المداومة علي الحضور، وبالأخص الجلسة القادمة لأهميتها.
- تتناشد HUDO الصحافة السودانية بإيلاء المحكمة التغطية الكافية.

إنتهى

لمزيد المعلومات الرجاء الكتابة إلي

hudo2009@gmail.com